

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب صلاة العيدين .

صلاة العيدين سنة وقال أبو سعيد الاصطخري : هي فرض على كفاية والمذهب الأول لما روى طلحة بن عبيد الله أن رجلا جاء إلى النبي A يسأله عن الإسلام فقال A : [خمس صلوات كتبهن الله على عباده فقال : هل علي غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع] ولأنها صلاة مؤقتة لا تشترط لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى وإن اتفق أهل بلد على تركها وجب قتالهم على قول الاصطخري وهل يقاتلون على المذهب ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يقاتلون لأنه تطوع فلا يقاتلون على تركها كسائر التطوع والثاني يقاتلون لأنه من شعائر الإسلام ولأن في تركها تهاونا بالشرع بخلاف سائر التطوع لأنها تفعل فرادى فلا يظهر تركها كما يظهر في صلاة العيد .

فصل : وقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول و الأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح والسنة أن يؤخر صلاة الفطر ويعجل الأضحية لما روى عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله A كتب أن يقدم الأضحية ويؤخر الفطر ولأن الأفضل أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخرج الصلاة اتبع الوقت لإخراج صدقة الفطر والسنة أن يضحي بعد صلاة الإمام فإذا عجل بادر إلى الأضحية .

فصل : والسنة أن تصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقا لما روي أن النبي الناس تأذى ضيقا المسجد كان فإذا العيد صلاة في يكثر الناس ولأن المصلى إلى يخرج كان A فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روي أن عليا B استخلف أبو مسعود الأنصاري B ليصلي بضعفة الناس في المسجد وإن كان يوم مطر صلى في المسجد لما روي أبو هريرة B قال : أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله A في المسجد وروي أن عمر وعثمان B هما صليا في المسجد في المطر وإن كان المسجد واسعا فالمسجد أفضل من المصلى لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف قال الشافعي إلى يخرج ولم فيه فصلى ضيقا كان وإن بأس فلا الصحراء في فصلى واسعا المسجد كان فإن C المصلى كرهت لأنه إذا ترك المسجد وصلّى في الصحراء لم يكن عليهم ضرر وإذا ترك الصحراء وصلّى في المسجد الضيق تأذوا بالزحام وربما فات بعضهم الصلاة فكره .

فصل : والسنة أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك في يوم النحر حتى يفرغ من الصلاة لما روى بريدة قال : كان رسول الله A لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من لحم نسيكته والسنة أن يأكل التمر ويكون وترا لما روى أنس أن النبي A كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا .

فصل : والسنة أن يغتسل للعیدین لما روی أن علیا وابن عمر B هما كانا یغتسلان ولأنه یوم عید یجمع فیہ الکافة للصلاة فسن فیہ الغسل لحضورها كالجمعة وفي وقت الغسل قولان : أحدهما بعد الفجر كغسل الجمعة وروی البویطي أنه یجوز أن یغتسل قبل الفجر لأن الصلاة تقام فی أول النهار وتقصدھا الناس من البعد فیجوز تقديم الغسل حتی لا یفوتهم فجوز علی هذا القول أن یغتسل بعد نصف اللیل كما یقول فی أذان الصبح ویستحب ذلك لمن یحضر الصلاة ولمن لا یحضر لأن القصد إظهار الزینة والجمال والسنة أن یتنظف بحلق الشعر ویقلم الأظافر وقطع الرائحة لأنه یوم عید فسن فیہ ما ذکرناه کیوم الجمعة والسنة أن یتطیب لما روی الحسن بن علی علیه السلام قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطیب بأجود ما نجد فی العید .

فصل : والسنة أن یلبس أحسن ثیابه لما روی ابن عباس B أن النبی A كان یلبس فی العیدین برد حبرة .

فصل : ویستحب أن یحضر النساء غیر ذوات الهیآت لما روت أم عطیة قالت : (كان رسول الله ﷺ یرج العواتق وذوات الخدور والحیض فی العید) فأما الحیض فكن یعتزلن المصلی ویشهدن الخیر ودعوة المسلمین وإذا أردنا الحضور تنظف بالماء ولا یتطین ولا یلبس الشھرة من الثیاب لقوله A [لا تمنعوا إماء الله ﷺ مساجد الله ﷻ] ولیخرجن [تفلت] أي غیر عطران ولأنھا إذا تطیبت ولبست الشھرة من الثیاب دعا ذلك إلى الفساد قال الشافعی C : ویزین الصبیان بالمصبغ والحلی ذكورا أو إناثا لأنه یوم زینة ولیست علی الصبیان تعبد فلا یمنعون من لبس الذهب .

فصل : والسنة أن یمکر إلى الصلاة لیأخذ موضعه كما قلنا فی الجمعة والمستحب أن یمشی ولا یركب لأن النبی A ما ركب فی عید ولا جنازة ولا بأس أن یركب فی العود لأنه غیر قاصد إلى قرية .

فصل : وإذا حضر جاز أن یتنفل إلى أن یرج الإمام لما روی عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زید أنهم كانوا یصلون یوم العید قبل خروج الإمام لأنه لیس بوقت منھی عن الصلاة فیہ ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم یمتنع من الصلاة كما بعد العید والسنة أن لا یرج الإمام إلا فی الوقت الذی یوافی فیہ الصلاة لما روی أبو سعید الخدری B قال : كان رسول الله ﷺ یرج فی یوم الفطر والأضحی إلى المصلی فأول شیء یبدأ به الصلاة والسنة أن یمضي إلیهما فی طریق ویرجع فی أخرى لما روی ابن عمر B أن النبی A كان یرج یوم الفطر الأضحی فیخرج من طریق ویرجع فی أخرى .

فصل : ولا يؤذن لها ولا یقام لما روی ابن عباس B (شهدت العید مع النبی A ومع أبي بكر وعمر وعثمان B فكلهم صلوا قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة) والسنة أن ینادی لها الصلاة جامعة لما روی عن الزھری أنه كان ینادی به .

فصل : وصلاة العيد ركعتان لقول عمر ه صلاة الأضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى والسنة أن تصلى جماعة لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والركوع لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي A كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة والتكبيرات قبل القراءة لما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي A كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراءة فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال في القديم : يقضي لأن محله القيام وقد أدركه وليس بشيء والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روى أن عمر ه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر أن يذكر الله تعالى لما روى أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة الأشعري و قال : إن هذا العيد غدا فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله بن مسعود : تكبر وتحمد ربك وتصلي على النبي A وتكبر وتفعل مثل ذلك فقال الأشعري وحذيفة : صدق والسنة أن يقرأ بعد الفاتحة بقاف واقتربت لما روى أبو واقد الليثي قال : كان رسول الله A يقرأ في الفطر والأضحية ب (ق) (واقتربت الساعة) والسنة أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف .

فصل : والسنة إذا فرغ من الصلاة أن يخطب لما روى ابن عمر أن رسول الله A ثم أبا بكر ثم عمر ه كانوا يصلون العيد قبل الخطبة والمستحب أن يخطب على المنبر لما روى جابر ه قال : شهدت مع النبي A الأضحية فلما قضى خطبته نزل عن منبره وسلم على الناس إذا أقبل عليهم كما قلنا في الجمعة وهل يجلس قبل الخطبة ؟ فيه وجهان : أحدهما لا يجلس لأن في الجمعة إنما يجلس لفراغ المؤذن من الأذان وليس في العيد أذان والثاني يجلس وهو المنصوص في الأم لأنه يستريح بها ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ويجوز أن يخطب من قعود لما روى أبو سعيد الخدري ه أن رسول الله A خطب يوم العيد على راحلته لأن صلاة العيد تجوز قاعدا فكذا خطبتها بخلاف الجمعة والمستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : هو من السنة ويأتي ببقية الخطبة على ما ذكرناه في الجمعة من ذكر الله تعالى وذكر رسوله A والوصية بتقوى الله وقراءة القرآن فإن كان في عيد الفطر علمهم صدقة الفطر وإن كان في الأضحية علمهم الأضحية لأن النبي ابن عمر روى لما الخطبة استماع للناس ويستحب [يصلي حتى أحكم يذبح لا] خطبته في قال A مسعود البدي أنه قال : يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة فإن دخل رجل والإمام يخطب فإن كان في المصلى استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد لأن الخطبة من سنن

العيد ويخشى فوتها فكان الاشتغال بالخطبة أولى وإن كان في المسجد ففيه وجهان : قال أبو علي بن أبي هريرة يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء وقال أبو إسحاق المروزي : يصلي العيد لأنها أهم من تحية المسجد وأكد وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة .

فصل : روى المزني أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة وقال في الإماء والقديم والصيد والذبائح : لا يصلي العبد حيث لا تصلي الجمعة فمن أصحابنا من قال فيها قولان : أحدهما أنهم لا يصلون لأن النبي A كان بمنى مسافرا يوم النحر فلم يصل ولأنها صلاة تشرع لها الخطبة واجتماع الكافة لم يفعلها المسافر كالجمعة والثاني أنهم يصلون وهو الصحيح لأنها صلاة نفل فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف ومن أصحابنا من قال : يجوز لهم فعلها قولاً واحداً وتأول ما قال في الإماء والقديم على أنه أراد أن لا يصلي بالاجتماع والخطبة حيث لا تصلي الجمعة لأن في ذلك افتياتا على السلطان .

فصل : إذا شهد شاهدان يوم الثلاثين بعد الزوال برؤية الهلال ففيه قولان : أحدهما لا يقضي والثاني يقضي وهو الصحيح فإن أمكن جمع الناس صلى بهم في يومهم فإن لم يمكن صلى بهم من الغد لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومته قالوا : قامت بينة عند النبي A بعد الظهر أنهم رأوا الهلال هلال شوال فأمرهم النبي A أن يفطروا وأن يخرجوا من الغد إلى المصلى وإن شهد ليلة الحادي والثلاثين صلوا قولاً واحداً ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غدا لما روت عائشة B أنها أن النبي A قال : [فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون]